

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[147] عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير قال: دخلت أم خالد العبدية، على أبي عبد الله (ع) وأنا عنده فقالت: إنه يعتريني (1) قراقر في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق فقال لها: وما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله لا آذن لك في قطرة منه، فانما تندمين إذا بلغت نفسك هاهنا (2) وأوماً بيده إلى حنجرته، يقولها ثلاثاً، أفهمت؟ فقالت: نعم، ثم قال أبو عبد الله (ع): ما يبيل (3) الميل، ينجس حبا من ماء، ويقولها ثلاثاً. أقول: صدر الحديث محمول على التقية، أو الإنكار للشرب لا للترك أو الاستفهام الحقيقي. (2758) 3 - و عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن اسباط، محمد (ع) أمرني ونهاني فقال: يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوقي منه قطرة، فانما تندمين إذا بلغت نفسك ههنا - وأوماً بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثاً: أفهمت... في التهذيب: يا أبا محمد ألا تسمع هذه المسائل لا فلا تذوقي منه قطرة... في الوسائل: فقال: فلا تذوقي منه قطرة... وأوماً بيده. في الوافي: العبدية نسبة إلى عبد قيس ويقال: العبقسى أيضاً. (1) أي يعرضني، سمع منه (م). (2) أي روحك إلى الحلق وتري موضعك من الجنة أو النار، سمع منه (م). (3) هذا يدل على نجاسة النبيذ والخمر، سمع منه (م). 3 - الكافي، 6 / 413، كتاب الاشرية، باب من اضطر إلى الخمر للدواء أو للعطش أو للتقية، الحديث 3. التهذيب، 9 / 113، الباب 4، في الذبائح والاطعمة، الحديث 224 (489). الوافي، 20 / 642. الوسائل، 25 / 344، كتاب الاطعمة والاشربة، الباب 20، من ابواب الاشرية المحرمة، الحديث 3 (32083). البحار، 62 / 89، الباب 52، باب التداوى بالحرام، الحديث 17. في الكافي والتهذيب والوافي: أن بي جعلت فداك أرياح البواسير. وليس في الوافي بعد نعم، شئ.